الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي

Legal protection of child victims of sexual exploitation in digital space

قشيوش رحمونة[1]

[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، kechioucherahmouna1718@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/27 تاريخ القبول: 2020/03/12 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

إن الاهتمام بالطفولة له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع، واحياء لهذه الفكرة عمل المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري على حماية هذه الشريحة الضعيفة.

فإذا تأملنا واقعنا المعاصر على المستوى الجزائري أو على مستوى باقي الشعوب نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، حيث يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت خطرا حقيقيا، وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية حاولت مؤخرا العديد من المنظمات الدولية التصدي لهذا النوع من الاجرام الذي يشكل مساسا بالنظام العام والآداب العام.

كلمات مفتاحية: الطفل الضحية، الاستغلال الجنسي، الهيئات الوطنية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Interest in childhood has an impact on the society, in order to concretize this concept each country has adopted legislation like Algeria which has passed laws that protect children.

If we contemplate on contemporary reality at the level of Algeria or at the level of other peoples, we find that many children are vulnerable to many crimes. The exploitation of children at sexual issues though the web constitutes a real danger in front of this problem which goes beyond our national frontiers, many organizations and nations have recently tried to overcome this type of dangerous crime which is seen as a violation of public order and moral values.

Keywords: Child victim, Sexual exploitation, National authorities, International conventions.

المؤلف المرسل: قشيوش رحمونة، **الإيميل:** kechioucherahmouna1718@gmail.com

مقدمة:

يعتبر الطفل بالنسبة للمجتمع نصف الحاضر وكل المستقبل وهو أهم الموارد البشرية لتطور المجتمع والنهوض به لذا كان لزاما على المجتمع ممثلا بهيئاته الدستورية والاجتماعية والمدنية السعي بكل السبل والوسائل اللازمة لتوفير أكبر قدر من الحماية له.

غير أن ما أفرزت عليه الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة ما يعرف بشبكة الأنترنت، هذه الظاهرة المعلوماتية قدمت العديد من الفوائد للأفراد، كما ترتب عليها الكثير من السلبيات شكلت جملة من المخاطر لأفراد المجتمع، إلا أن الطفل كان أكثر تضررا منها عن غيره، حيث أصبح الطفل ضحية لعدة جرائم ولعل أبرزها الاستغلال الجنسي في الفضاء المعلوماتي.

ونظرا لتزايد تنامي هذه الظاهرة الاجرامية خاصة مع انتشار مقاهي الأنترنت والتي يكون في العادة الولوج اليها دون مراقبة، مما استدعى اتخاد العديد من الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة سواء كانت هذه الآليات دولية أو وطنية. وعليه وبناءا على ما سبق فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للطفل ضحية الاستغلال الجنسي على المستويين الدولي والوطني في ظل ما استحدثته الأنترنت من مخاطر؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية فإننا نقسم هذه الورقة البحثية الى مبحثين نعالج في المبحث الأول صور جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في الفضاء الرقمي أما المبحث الثاني فنتطرق الى الجهود المبذولة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي وهذا وفق ما يلي:

المبحث الأول: صور جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في الفضاء الرقمي

إن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت تعد من أبشع صور جرائم الاعلام والاتصال لأنها تستغل الطفل فعليا وقد زاد انتشارها خلال الثمانينيات والتسعينات من القرن الماضي وتفاقم الوضع في هذه الألفية خاصة مع انتشار ما يعرف بالسياحة الجنسية كونها ممارسة مشجعة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية والترويج لذلك عبر وسائل معلوماتية.

ولذلك فقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وتنوعت وهذا ما سيتم توضيحه فيما سيأتي بيانه وفق ما يلي:

المطلب الأول: جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الأنترنت

تتحقق الجريمة بقيام شخص بالغ بارتكاب أفعال تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشارك فيها الطفل أو يكون حاضرا ويتم تحميلها على أقراص الحاسوب أو على مواقع الأنترنت، وعند دخول الطفل لهته المواقع يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة حيث تيح هذه المواقع فرصا للاتصال الجنسي[1]. وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الأنترنت في العناصر التالية:

أولا: السلوك الاجرامي:

وهو كل فعل من شأنه دفع الصغير الى الانحراف الجنسي أو الضغط عليه أو قيام الجاني بارتكاب سلوك اجرامي مخل يهدف الى افساد الطفل واغواءه عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشاركه أو يحضره الأطفال. كما يتحقق النشاط المادي بصنع أو نقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية[2]، أو أن يكون من شأنها أن تخل اخلالا جسيما

بالكرامة الإنسانية وكذلك ان قام الجاني بالاتجار بها. ومنه تتحقق جريمة التحريض بأي صورة كانت أي ما يتصل بالدعارة والفسق وافساد الأخلاق وغيرها.

ثانيا: النتيجة

هي الأثر الطبيعي الذي يتولد على السلوك الاجرامي، ويحدث في العالم الخارجي سلوكا يعتد به القانون وتظهر النتيجة هنا من خلال استغلال الطفل كالتحريض والنقل وغيرها.

ثالثا: العلاقة السببية

تكون العلاقة السببية هي الرابطة ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، بحيث تكون العلاقة السببية واضحة لأنها تقيم الركن المادي في الجريمة فتستند النتيجة لفعل بمعنى يكون هذا الفعل هو سبب وقوع النتيجة، ومنه النتيجة هنا هي الاستغلال أو تسهيله.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تحريض طفل على الأعمال الجنسية باستخدام الأنترنت من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يقوم على العلم والإرادة حيث يقوم على علم الجاني بأنه يأتي فعلا ذو طبيعة جنسية من شأنه أن يؤدي الى انحراف الطفل والمساس بكرامته وكذلك اتجاه ارادته الى إتيان ذلك الفعل بكافة الصور والوسائل التي تجعل من الطفل محلا للاستغلال الجنسي.[3]

بالإضافة لذلك توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية الجاني في دفع الطفل الى الانحراف وافساده.[4]

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالطفل لغرض استغلالهم في المواد الإباحية

لا يقتصر استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت على حالات انتاج الصور الإباحية ونشرها على شبكة الأنترنت وانما يمكن أن يتخذ الاستغلال توظيف الأطفال في جريمة الدعارة عبر الأنترنت.[5]

وتتحقق جريمة الاتجار بالطفل لاستغلالهم في المواد الإباحية بتوافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية توافر العناصر التالية:

أولا: السلوك الاجرامي

يقوم السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية عن طريق اظهار صور أو أفلام مصورة تظهر الأطفال يقومون بأعمال جنسية مختلفة سواء مع بعضهم البعض أو مع البالغين.

ويتم استهداف الأطفال بأفلام وصور جنسية للبالغين تمرر عبر وسيلة اتصال معينة أو عبر تقنية الأنترنت للأطفال بحيث يضمن علمهم بها سواء برغبتهم أو رغما عنهم من استغلال مواقع متخصصة أو اختراقات منظمة سابقا في حال دخول الأطفال عبر مواقع أخرى معينة.[6] ويتمثل الركن المادي هنا عن طريق ما يلي:[7]

- إعلان دعوى تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار.
- استغلال البغاء سواء مباشرة أو بواسطة.
- معاونة أنثى على ممارسة الدعارة.
- الاستخدام أو الاستدراج والاغواء على ممارسة الفجور أو الدعارة.
- استيفاء شخص بغير رغبته في محل البغاء.

ثانيا: النتيجة

وتقوم النتيجة الاجرامية بمجرد تعريض الطفل للانحراف، أي القيام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال، وتقوم الجريمة كذلك في حق الجاني في حالة اشتراكه ضمن برامج المحادثة على الأنترنت واختص الطفل بمخاطبته وأمكن بذلك اغوائه ودفعه الى طريق الرذيلة.

ثالثا: العلاقة السببية

إن كان الهدف من وراء تعريض الطفل للانحراف وذلك بدفعه الى ممارسة أعمال الدعارة هو حصول الجاني على مبالغ مالية للقيام بأعمال تجارية عن طريق ذلك الأعمال التي يقوم بها لإرغام الأطفال لأنشطة جنسية لقاء مكافأة مالية أو هدايا.[8]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية بتوافر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل غير مشروع لنظم الاتصال والمعلومات لغاية الترويج لدعارة الأطفال عبر الأنترنت وأن تتجه ارادته لتحقيق أرباح والمشاركة في كسب البغاء.

ويعود تقدير القصد الجنائي أو عدمه من ظروف الدعوى هو من الوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع ولقاضي الموضوع أن يستعين في اثبات الجريمة بما تم ضبطه من إعلانات وصور ومبالغ أو أشياء مثلية أو قيمية.

المطلب الثالث: جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت

تتحقق جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت بعرض الجاني وبثه ونشره صورا إباحية للأطفال عبر الأنترنت.[9] ولقيام هذه الجريمة في حق الجاني لابد من توافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت على العناصر التالية:

أولا: السلوك الاجرامي

يتحقق السلوك الاجرامي بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صور إباحية للطفل بغرض عرضها على الأنترنت، حيث أنه إذا توافرت الصور الفاضحة المعنية بصورة الترويج والعرض انتقل الفاعل الى مظاهر الاستغلال المرتبط بذلك واستغلال الأطفال في أحد الأمرين هما:

1- أن يكون الطفل في مادة الإنتاج الجنسي سواء تمثل ذلك في الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو ثم إعادة ترويج تلك الصور أو مقاطع فيديو الى الآخرين عبر الأنترنت.

2- أن يكون الطفل هو هدف الاستغلال ومادته في وقت واحد.

ثانيا: النتيجة

تتحقق النتيجة الاجرامية في جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت متى قام الجاني بعرض صور مسجلة أو منقولة ولو لم يتدخل هو في صنعها أو تسجيلها أو نقلها المهم هو القيام بحلة النشر لمعطيات متعلقة بالطفل وذات طابع مخل بالحياء أي عرضها على الجمهور بأي وسلة كانت.[10]

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو تخزين أو نقل صور إباحية للطفل بغرض عرضها عبر الأنترنت والنتيجة المتمثلة في القيام بعرض تلك الصور حتى ولم يتدخل في صنعها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت هي جريمة عمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على توافر العلم والإرادة فيفترض في الجاني أن يكون عالما بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل صور قاصر تنطوي على طبيعة جنسية وأن تتجه إرادته نحو ذلك، كما تتطلب كذلك توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني الى عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من الصور الجنسية للأطفال.[11]

وفي الأخير وفضلا على اعتبار جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت من الجرائم العمدية وفي ظل التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات من شأنها الاضرار بالطفل متى لجئوا لاستخدام الأنترنت فأصبحوا عرضة لاستغلالهم جنسيا لذلك فقد تظافرت الجهود لحماية الطفل من مخاطر الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي سواء كان ذلك دوليا أو داخليا.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي

أدى الانتشار المتزايد لاستغلال الأطفال عبر الأنترنت الى اهتمام المجتمع بهذه الظاهرة الاجرامية وايمانا منه بخطورة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، فقد تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر وتجرم الجريمة، بالإضافة الى الجهود التي قام بها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الأول: الجهود المبذولة دوليا لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي

مع الاستخدام المتزايد للأنترنت في جميع أنحاء العالم وزيادة المواد الإباحية عن الأطفال بمعدل ينزل بالخطر ليس فقط لاستخدام الأنترنت في تبادل الصور الإباحية وبيعها بل استخدام الأطفال من أشخاص باستغلالهم جنسيا، لذلك أصبح من الضروري عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الطفل عبر الأنترنت.

الفرع الأول: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في ظل الاتفاقيات الدولية:

يقع الطفل ضحية وفريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والأفعال مما جعل الأمم المتحدة والدول الأوروبية وغيرها تبذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال اتفاقيات تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

أولا: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية " بودابست":

تهدف اتفاقية بودابست الى حماية المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية، فقام مجلس أوروبا بوضع اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية في بودابست سنة 2001، حيث قامت 26 دولة من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي إضافة الى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب إفريقيا بإبرام الاتفاقية.[12]

وعليه فإن اتفاقية بودابست تعد الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم عبر شبكة الأنترنت، حيث يهدف الى توحيد الجهود الدولية في مكافحة هذه الجرائم، وإن كانت أوروبية المنشأ فهي دولية النزعة فهي مفتوحة للدول الأخرى التي تطلب الانضمام إليها، الأمر الذي يترتب عليه التزامات على

الدولة المنضمة بإجراء تعديلات في تشريعاتها الجنائية الداخلية الموضوعية وكذلك الإجرائية تنفيذا للالتزامات الواردة في الاتفاقية.[13]

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرتها الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول.

ويعرف الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة مالم تحدد القوانين الوطنية سن أصغر للرشد[14]. وقد عالجت هذه الاتفاقية استغلال الأطفال جنسيا في إطارين، إطار عام يتضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل وإطار خاص توجهت فيه أحكام الاتفاقية الى موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر وذلك في المادتين 19 و34 من الاتفاقية، حيث عالجت المادة 19 الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل العائلة أما المادة 34 والتي نصت على أن تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة والوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.[15]

ثالثا: البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

لقد صادقت 132 دولة على البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وقد اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في

الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

وقد نصت المادة03 في فقرتها الأولى من البروتكول الاختياري حيث: "يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه".

كما تنص كذلك المادة08 على أن: "تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتكول". وتنص كذلك المادة 03/09 وبالإضافة الى ذلك يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تمييز من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وفقا للمادة 04/9.[16]

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في ظل المواثيق الدولية الإقليمية

إن زيادة المواد الإباحية والانتشار الواسع لها زاد من شدة الخطر على هذه الفئة فقامت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض الى حماية حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها وعملت أن تكون كمرجع لها في حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الخاص بحماية استغلاله عبر الأنترنت

لقد أصدر الاتحاد الافريقي في يونيو 1990 وثيقة رسمية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الانسان الإفريقي، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999 حيث تلزم الدول بحقوق الطفل الذي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها داخل نطاقها.

ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين، يتضمن القسم الأول 31 مادة تتحدث عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، أما القسم الثاني يتضمن 17 مادة موضوعها إلزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ البروتكول.[17]

ويتميز بروتكول حقوق الطفل الإفريقي عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1989 كونه أكثر إلماما بالمخاطر والتحديات ضد الأطفال طبقا لمفردات البيئة الإفريقية ومن البروتكول الإفريقي يتحلى بمكانة أقوى من اتفاقية الأمم المتحدة في توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال دون سن 18، ودل في التفصيل بتجريم الممارسات الضارة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ورغم الجهود المبذولة لحماية الطفل وضمان الرفاهية اللازمة له لم تكن بالمستوى المطلوب، فغالبية الأطفال مازالت أوضاعهم مهددة وتنتهك حقوقهم في الدول الإفريقية.[18]

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي لحماية استغلاله عبر الأنترنت

لقد تم اقراره سنة 1983 في الجامعة العربية وقد نص على مجموعة من الحقوق التي تهتم بتنمية الطفل ورعايتهم وكذا حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف وغيره، وأيضا حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والالتزام بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والحفاظ على الخصوصية العربية،[19]ويهدف الميثاق الى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال نص المادة 10 منه بنصها على ذلك ب:

1-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال الدعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحماية استغلال الأطفال عبر الأنترنت

هو عبارة عن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 1962 حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة " نيس" الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام، وقد انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الانسان الأوروبي والذي أقره المجلس الأوروبي في نوفمبر 1950.

ويكمن غرض الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحماية استغلال الأطفال عبر الأنترنت بتعزيز وحماية حقوق الطفل حيث يعتبر أنه من الأهمية بمكان معالجة مسألة الأطفال حيث ليس فقط لأن الأطفال يعانون في الوقت الحالي وسيقومون بالتأثير على المستقبل كون أن حقوقهم ثابتة ولا يمكن إنكارها.[20]

وقد نص على حقوق الأطفال في الحماية خاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة، وقد بينت المواد 24 و32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال جنسيا أو تشغيلهم.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة وطنيا لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي

لقد اختلفت التشريعات في معظم الدول على آلية التعامل وحل مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، فنجد بعض الدول قد أصدرت قوانين خاصة للتعامل مع

تلك الجرائم في حين نجد أن غالبية الدول العربية تعاملت معها بقوانين العقوبات التقليدية وأيضا قوانين الأخلاق والآداب العامة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الأول: جهود الهيئات القانونية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

ولذلك فقد قامت الجزائر في سبيل القضاء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بالمصادقة على عدة اتفاقيات بموجب مراسيم رئاسية ولعل أبرزها ما يلي:

أولا: المرسوم الرئاسي رقم 92-461

يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20 نوفمبر 1989 وأدخل حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة من خلال المادة 34 منه، ولكن تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17.[21]

ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 03-242

يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي اعتمد في 11 جويلية 1990، بأديس بابا وأدخل حيز التنفيذ في 29نوفمبر 1999 حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتتخذ على الخصوص من الإجراءات تمنع:

أ- اغراء أو اكراه أو تشجيع الطفل المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب-استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج-استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الجنسية.[22]

ثالثا: المرسوم الرئاسي رقم 06-299

يتضمن المصادقة على البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد في 25 ماي 2000 [23]وأدخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

جاء البرتوكول لتحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل الأولى وتنفيذ أحكامها لاسيما المواد: 01، 11، 21، 32، 33 الى 36، حيث جاءت فيها وجوب تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لمكافحة وحماية الطفل من بيعه واستغلاله جنسيا أو تجاريا وفي أعمال الدعارة وغيرها وأيضا يلزم الدول بمعاقبة الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض استغلالهم جنسيا أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب بل كذلك الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود الوطنية من أجل حماية الأطفال من جرائم الأنترنت أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك من خلال المواد من 394 مكرر الى394مكرر7.[24]

بالإضافة الى ذلك فقد تم اعتماد قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[25]، فبالرجوع الى فحوى هذا القانون واستعراض الفصل الرابع من هذا القانون يبين المشرع فيما يتمثل الالتزامات الخاصة لمقدمي الأنترنت وهذا حسب المادة 12 من هذا القانون والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول اليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول الى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ونظرا لكثرة الاعتداءات على الأطفال نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 14-01 [26]المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث استحدث في القصل السابع " انتهاك الآداب" المادة 333 مكرر 01 والتي تعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية تقدر من 500.000 دج الى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور أعضاء جنسية للطفل لأغراض جنسية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

وهذا بالإضافة الى النصوص القانونية التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و02/335 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياء ضد قاصر بالإضافة للفصل السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض قاصر على الفسق والدعارة في المواد 342 و344.

ونظرا لتزايد الاعتداءات على الطفل والاضرار به قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لمحاربة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره وذلك لحمايته من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[27]، حيث خصصت المواد من 140 الى 143 بتجريم محاولة النيل من حياتهم الخاصة بنشر صور من شأنها الإضرار بالطفل أو استغلالهم في مسائل منافية للآداب والنظام العام كاستعماله في البغاء وأعمال الدعارة.

الفرع الثاني: جهود الهيئات الوطنية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

في ظل غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر جريمة الأنترنت، وهذا راجع لغياب الدراسات حول جرائم الأنترنت التي تستهدف الأطفال، غير أنه ومع ذلك نجد أنه قد انعقدت عدة ملتقيات في بعض الجامعات الوطنية للتحسيس بخطورة الوضع.

ولذلك فقد قامت شركة اتصالات الجزائر بإطلاق خدمة Fi@mane لزبائنها خصوصا الآباء لحمايتهم من مخاطر الأنترنت حيث يمكن لبرنامج Fi@mane التحكم في الحاسوب بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للأنترنت وكذلك التطبيقات والبرامج التي لا يمكن الولوج إليها من الحاسوب.[28]

وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها حيث نصت المادة 13 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها على هذه الهيئة وقد حددت المادة 14 من نفس القانون مهام الهيئة، بالإضافة الى مشاركة المجتمع المدني والأطراف الفاعلة الأخرى في حماية الأطفال على الأنترنت.

كما تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص القانونية كونها تحمي الأطفال وتؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات ومسيري الأنترنت ومن أهم ما تم عقده ما يلي:

- الورشة الإقليمية للاتحاد الأوروبي للاتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل من الأنترنت في المنطقة العربية والتي انعقدت سنة 2012 بالجزائر.

- إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007-2015 بمبادرة وزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الرامي الى تطوير وترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الطفل من الأنترنت في المنطقة العربية يومي 25 و26 فبراير 2013.

خاتمة:

لقد أدى سوء الأوضاع خاصة المعيشية الى الفقر وعدم توفر فرصة للعمل والاحتياجات الضرورية للحياة الى استغلال الأطفال خاصة على شبكات الأنترنت من المجرمين وتجار الرذيلة نظرا لما توفره شبكات الأنترنت من سهولة نشر الإباحية واستغلال الجنسي للأطفال عن طريقها فجعلت من الإباحية الجنسية ضد الطفل متوفرة على شبكة الأنترنت.

حيث يمكن الحصول عليها بسهولة على شكل صور أو فيديو أو كتابات، ولعل ذلك هو أكبر الجوانب السلبية للأنترنت لذلك فقد أثار الموضوع اهتمام التشريعات الدولية والوطنية حيث قامت العديد من دول العالم بتوفير حماية خاصة للأطفال من الاستغلال الجنسي وعلى هذا الأساس فإننا نقترح ما يلي:

1- ضرورة تشديد العقوبة على كل من يرتكب جريمة الاستغلال الجنسي على الأطفال عبر شبكات الأنترنت نظرا لبشاعة هذه الجريمة.

2- زيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الرقمي.

3- ضرورة حجب المواقع الإباحية وتوعية الأطفال بمخاطر الأنترنت.

4- ضرورة وضع نص خاص بتجريم مثل هذه الأفعال ونشر المواد الخاصة بالأطفال المخلة بالآداب عبر الأنترنت، وكذلك حمايته من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

الهوامش:

[1] . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 263.

[2] . محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 134.

[3] . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص263.

[4] . عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 265.

[5] . مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الأنترنت، دار زهران، الأردن، 2003، ص50.

[6] . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 265.

[7] . عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 772.

[8] . أمجد سليم الكردي، جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2013، ص 143.

[9] . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 263.

[10] . عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 716.

[11] . مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، المرجع السابق، ص 56.

[12] . عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 772.

[13] . عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في التشريع الدولي " دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989"، مظاهر الحماية وقصور الميثاق، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، يومي 20و 22 نوفمبر 2004، مركز جيل لبحث العلمي، ص 11.

[14] . وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 59.

[15] . وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 307.

[16] . نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، الدورة 12 البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، جويلية 2009، ص 15.

[17] . وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 60.

[18] . وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 254.

[19] . وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 47.

[20] . وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 40.

[21] . المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/11/19، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

[22] . المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 2003/07/08، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج. ر، العدد 41، المؤرخة في 2003/07/09.

[23] . المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 2006/09/06.

[24] . قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر، العدد 71، المؤرخة في 2004/11/15.

[25] . قانون رقم09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، العدد 47، المؤرخة في 2009/08/16.

[26] . قانون 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر، العدد 07، المؤرخة في 2014/02/16.

[27] . قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 09 يوليو 2015.

[28]. أحمد، اتصالات الجزائر تطلق Fi@mane لحماية الأبناء، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط:www.startimes.com ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/11، 22:35.